وللعاجز شرط للاجزاء ق بالصدر اى بجميعه يقينا مع القرب وظنا مع البعد فلو خرج جزء منه
عن محاذاة العين لم تصح صلاته والمعتبر في الاستقبال في الركوع والسجود العرف لا الصدر كما قال العلامة
العبادي ومن ثم كان بين الامام والمأموم اكثر من سمت القبلة بطلت صلاتهما ق لا بالوجه ايضا
اى في القائم والقاعد اما المضطجع والمستلقي فيجب بالوجه مع مقدم البدن فيهما ومع رفع
الرأس في المستلقي ان تيسر ق كما يؤخذ اى من اخذ الدابة فرع لو قدر على الاستقبال قاعدا
لا قائما صلى قاعدا مستقبلا لانه قد عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال
نفل السفر اى نفل يفعل فيه وان كان قصيرا ق فللمسافر يفهم انه مباح وان الاستقبال يجب
والمراد ما دام السفر فلو ترك اتمامها للقبلة وجوبا فان لم يفعل بطلت الآن اضطر اليه ق
راكبا وماشيا ولا يضر ما التحق عنها للمنعطفات الطريق ولو بنحو زحمة او غيرها ويسن له
والمراد بالماشي غير الراكب فيشمل نحو الزاحف ق ولا يشترط طول سفره وانما يحقق ميل ويقرب
منه محل لا يسمع فيه النداء في الجمعة في مرقد ومثله المحفة المعروفة والسفينة لغير ملاح ويشمل
ما لو دخل في غير السفينة ومثله ظهر الدابة ومعنى الامكان السهولة كما سيذكره ق وان لم يمكن الراكب
اى المذكور وهو من في المرقد كما سيظهر من كلامه او الاعم وسهل ما فيه ق ذلك اى اتمام جميع
الاركان والاستقبال في جميع الصلاة ق فالاصح انه ان سهل عليه الاستقبال اى في جميع صلاته
كما يؤخذ من الاوجه الآتية ق وجب اى الاستقبال لا بقيد كونه في جميع الصلاة ق والا فلا
اى وان لم يسهل عليه الاستقبال في جميع صلاته لم يجب عليه شيء منه وان سهل في بعضها ق مطلقا
اى سواء سهل اولا فان تعذر اى الاستقبال في جميع صلاته على الوجه الثالث ق لم تصح صلاته
وان سهل في بعضها ق ويختص الاستقبال الذى سهل في جميع صلاته على الاصح ق بالتحرم فلا يلزمه
في غيره مع سهولته بدليل ما بعده ويحرم انحرافه اى بنفسه او دابته فان انحرف عمدا ق ولو قليلا
بطلت صلاته مطلقا الا الى القبلة اى فلا يحرم ولا تبطل صلاته بانحرافه اليها وان كانت
خلفه على المعتمد ق او ناسيا او جاهلا وكذا لجماح الدابة او غفلته عنها او اختلال طريق
فلا يضر ذلك ان عاد عن قرب ويسجد للسهو في الجميع على المعتمد ق ويومئ اى الراكب
الذى لا يلزمه اتمام الاركان كما تقدم ق ان الماشى يتم ركوعه وسجوده اى وجوبا وكذا الاستقبال
فيهما وفي احرامه فان عجز عن شيء من ذلك لم تصح صلاته نعم ان شق عليه الاتمام لنحو
وحل او خوف في نحو ماء كفاه الايماء ق وفي احرامه ومثله الجلوس بين السجدتين ولا يمشى
مطلقا في غير ما يتم الا في قيامه ومثله الاعتدال ق وتشهده ومثله السلام ق ولو صلى فرضا
ولو كفاية او مجبا مثله او عارضا فيشمل صلاة الجنازة وصلاة الصبي والمعادة ولو ندبا
والمنذورة وخرج النفل فان ندر اتمامه لم يلزمه قاعدا وعدم وجوب قضائه ولو نشد ق على دابة
ومنها الادمي ومثلها الارجوحة والسفينة والسرير على الاعناق ق وهي واقفة صح وكان
الواقفة ما كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو احد من حامليه حيث ضبط بانهم

او سائرة

او سائرة ق ولو في اثنائها ومنها المعطوفة فلا يصح نعم ان خاف من نزوله عنها نحو انقطاع عن
رفقة وان لم يتضرر صلى عليها واعاد وقال ابن حجر بلا اعادة تنبيه لو وثبت الدابة الواقفة
ثلاث خطوات متوالية او وثبت فاحشة ولو سهوا بطلت صلاته كذا قاله وفيه نظر فراجعه وفي كلام
شيخنا الرملي انه محتمل ولا يضر تحريك ذنبها او رأسها ورجلها ق ومن صلى في الكعبة وهي افضل
من المسجد وافضلها جهة الباب والصلاة فيها افضل منها خارجها الا لنحو جماعة خارجها كانت
اكثر نعم نفل الشيء فيه فضل منه فيها ق واستقبل جدارها اه وان بعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
فلا يكفي هواؤها الخالي خارجها فيكفيه هواؤها ولو اعلى منها او كل ما منها او محل جزء منها
بحيث لا يخرج جزء من بدنه عنه وخرج بذلك جدار الحجر بكسر الحاء وسواه فلا يكفي بها
قالوا لان ثبوته من البيت ظنى فراجعه ق مع ارتفاع عتبة ثلثي ذراع تقريبا ومثلها ما ليس ابها
غير المختلط بغيره ومثلها شجرة نابتة فيها وخشبة مثبتة او مبنية او منه فوقه كالوتد
وان لم يكن لها عرض لا مغروزة ولا مربوطة ولا حشيش نابت فيها ق ومن امكنه اى سهل
عليه كما يشير اليه بلا مشقة لا تحتمل عادة من ذكر او انثى حر او رقيق بالغ او غيره بصير او اعمى
ق علم القبلة اى علم مقابلة عينها برؤيته في بصير او بلمس لا اعمى ولو بواسطة كاخبار المعصوم
او عدد التواتر مطلقا او فعلهم في حق بصير وكموضع نشأ فيه بنحو مكة وعلم فيه اصابة
عينها وكرؤيته او لمس محراب اجمع على انه صلى اليه وما قال له شيخنا الى انه يلحق بذلك القرائن
القطعية ق ولا حائل ومعه قيد لوجود المشاهدة الممكنة والمتمكن كذلك بعد زوال المانع
المشار اليه بقوله وسيأتى ق عن علم كرؤيته للكعبة او لمس المحراب السابق وليس منه الاخبار
برؤية القطب ونحو خلافا لمن زعمه لانه من ادلة الاجتهاد كما يأتى واما المخبر عن المخبر عن علم فمعتمد
من يقبل ق والمتم الاول عليه ق نجلا الفاسق قال شيخنا ما لم يصدقه ومنه الكافر وعنا
ما فيه ق والمميز ما لم يصدقه تنبيه يقدم بعد المخبر عن علم رؤية محراب ثبت بالاحاد
انه صلى اليه او بالاخبار به وبعده محراب يعتمد بان كثر طارقوه العارفون ولم يطعنوا فيه
ولو ببلد صغير وفي مرتبته بيت الابرة المعروفة فلا يجتهد مع شيء من ذلك نعم له الاجتهاد
في متيامنة ومتياسرة المحاريب ما قبلها من جميع ما تقدم فائدة اصل المحراب صدر المجلس
لغة وسمى بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة فيه ولا من فيه خلافا
للجلال السيوطى ق فان فقد اى ثقة يخبر عن علم ق بان كان عاجزا فبادلة القبلة وهو نصب
لامكان الاجتهاد ولا بد ان يكون عارفا بالادلة من معرفة مسلم او من كان فيبلغ حد التواتر او اقرب
عليها مسلم عارف والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق في المعلم عليه قال شيخنا الرملي
وان عمى ونقلتم عن شيخنا اعتبار النصب بها ق والنجم عطف عام على الشمس والقمر
ومنها قطب العرب الذى هو نص في قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب المسمى
بالجدى بالتصغير وبالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى وهو اقوى الادلة واعمها

قطب

Copyright King Saud University